

https://www.cib.gov.lb/ar/circulars?field_circular_date_value=04%2F28%2F2023&field_circular_number_value=

تعميم رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٣

متابعة أحكام مرسوم إعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام.

المرجع: المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣.

لما كانت المادة الثالثة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ قد اشترطت للاستفادة من التعويض المؤقت موضوع المرسوم المذكور حضور الموظف أو الأجير أو المتعاقد أو العامل بأي صفة إلى مركز عمله، أربعة عشر يوماً شهرياً على الأقل ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً وعلى أن يعود لكل إدارة تنظيم الدوام بشكل يؤمن ديمومة وإستمرارية العمل في الإدارات الرسمية كل أيام الأسبوع،

ولما كان التطبيق السليم لأحكام المادة المذكورة أعلاه يقضي بأن يعمد رئيس كل إدارة إلى وضع برنامج عمل شهري للعاملين التابعين له يحدّد أيام الدوام المطلوبة من كل منهم وتنظيم المناوبة بما يضمن ديمومة واستمرارية العمل وفعاليته طيلة أيام الاسبوع،

لذلك،

يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات كل فيما خصها العمل على إعداد البرنامج المشار إليه أعلاه وإعطاؤه مجراه التنفيذي بالسرعة الممكنة وإيداع التفتيش المركزي نسخة عنه في خلال مهلة لا تتعدى الأسبوع من تاريخه على العنوان الإلكتروني التالي // timeattendance@cib.gov.lb //: وعلى أن يتم ايداع التفتيش المركزي لاحقاً وعلى العنوان إياه وفي نهاية كل شهر جدول الحضور المتعلق بتنفيذ البرنامج المشار إليه وذلك في سبيل تسهيل مهمة الرؤساء التسلسليين والتفتيش المركزي بضبط الدوام ومتابعة تنفيذ أحكام المرسوم المذكور أعلاه ووصول التعويض المؤقت إلى مستحقيه./.

رئيس التفتيش المركزي

القاضي جورج أوغست عطية